اليه ووكله بحفظها اجزاه ذلك قلت وكذلك لو ان ذلك الرجل دفعها
من هذا ودفعها اليه بحضرة الشهود قال نعم للخصومة بينه وبين
من ينازعه فيها قلت وكذلك لو اجرها ذلك الرجل الذي تغيب
من هذا واشهد على ذلك وسلمها اليه بحضرة الشهود فشهد له
الشهود على ذلك قال نعم وانما يحتاج الى ان يشهد الشهود على ان ذلك
الرجل دفعها اليه وانها صارت اليه من قبل ذلك الرجل على غير
طريق التمليك من ذلك الرجل له فان كان ذلك لم يكن بينه وبين احد
خصومة في ذلك **باب** خيار الرؤية قال ابو بكر في رجل باع من
رجل متاعا لم يره المشتري فخاف البائع ان يرده عليه المشتري بخيار
الرؤية قال ان احدث المشتري في ثوب من المتاع عيبا يكون به
نقصانا من قيمته لم يكن له بعد ذلك ان يرد شيئا من هذا المتاع
بخيار الرؤية قلت فان فعله جرابا هو ديا قال ان خرق المشتري
الجراب او استهلك شيئا كان له ان يرد المتاع بخيار الرؤية قلت
فان اشترى منه ضيعة او دارا فلم يأمن ان يردها عليه
بخيار الرؤية قال يبيعه مع الضيعة او الدار ثوبا او عِلْقا غير
الثوب فاذا اوجبا البيع قطع المشتري الثوب او وهبه لانسان او
استهلكه بوجه من وجوه الاستهلاك فيبطل خيار الرؤية بذلك
قلت فان خاف البائع ان لا يستهلك المشتري الثوب ولا يهبه حتى
يرد ذلك عليه مع الضيعة او الدار قال يقول المشتري قبل ان تشتري
ذلك ان هذا الثوب لهذا الرجل رجل بحضرة البائع ثم يبيعه تلك
الضيعة او الدار مع ذلك الثوب ويدفعه اليه بحضرة الرجل
الذي اقر له به فيأخذه ذلك الرجل باقراره له به يتملكه ويبطل
خيار الرؤية للمشتري قلت وكذلك كلما اشتراه المشتري من رقيق
او دواب او غير ذلك قال الوجه في بطلان خيار الرؤية ما وصفت
قال نعم قلت رجل له على رجل مال لا بغير شهود فأتى الذي له عليه
المال ان يقر له به الان يوجله او قال صالحني منه بغير بيان صاحب
المال حيلة حتى يقول له بماله ولا يجوز تأجيله ولا صلحه قال الحيلة

في

في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثبت به ويشهد له
بذلك وان اسمه في ذلك عارية يوكله يقبضه ثم يقدم الرجل
المقر له بالمال الى القاضي ويقدم صاحب المال الذي اقر له الى القاضي
فيقول لي باسم هذا يا فلان بن فلان كذا وكذا فاذا اقر له
به عند القاضي قال المقر له للقاضي امتنع هذا المقر من قبض
هذا المال ومن ان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيشهد
القاضي له على ذلك فيقول اقر فلان بن فلان هذا عندي بالمال
الذي باسمه على فلان بن فلان وهو كذا وكذا لفلان بن
فلان وقد وكله بقبضه واقامه فيه مقام نفسه وسألني فلان
هذا ان امنعه من قبض هذا المال ومن ان يحدث فيه حدثا
واحجر عليه في ذلك فاشهد واني قد نهيته عن قبض هذا المال
وان يحدث فيه شيئا ومنعته من ذلك وحجرت عليه فيه وقضيت
بذلك كله فاذا فعل القاضي ذلك جاء الذي كان المال باسمه
الى الذي عليه المال فاجله ان اراد التأجيل او صالحه ان
اراد الصلح ويقره بالكتب بجميع المال ليثبت ذلك له قال
فاذا اشتاهد واعلى ذلك جاء المقر له بالمال فطالب الذي عليه
المال بالمال واقام البينة على اقرار الذي كان المال باسمه
وعلى ما قضى القاضي به في ذلك فيستحق المال ويبطل الصلح
او التأجيل ويكون المال للمقر له قلت ولم جوزت هذا على الذي
عليه المال قال لان القاضي قد قضى به فاذا قضى به القاضي
جاز ذلك على الذي عليه المال وقال ابو حنيفة يجوز قبض
الذي كان باسمه المال بعد اقراره لمن اقر له به ويجوز تأجيله
وبراءته وهبته وما صنع فيه من شيء ويضمن في البراءة والهبة
والتأجيل المال الذي اقر له به عالم يحجر القاضي عليه في ذلك و
قال ابو يوسف اذا لم يحجر القاضي عليه فيه جاز قبضه للمال
ولا يجوز هبته ولا براءته ولا تأجيله وروي عن نوادر ابن
قال اذا اقر بالمال لانسان لم يجز قبضه للمال بعد ذلك ولا براءته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)